مرسوم تشريعي رقم ٣٩

رئيس الجمهوريـــة بناء على احكام الدستور

يرسم مايلــي :

المادة ١ ـ تصدق اتفاقية الملاحة البحرية التجارية الموقعة في دمشق بتاريخ ١٠-٤-٢٠٠٠ من السيد فاروق الشرع نائب رئيس مجلس الوزراء ـ وزير الخارجية ـ نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومن السيد عبد العزيز بلخادم وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ المادة ٢ ـ ينشر هـذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ٠

دمشق في ٢١-٤-٣٠٣ هـ ١-٧-٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الملاحة البحرية التجارية

ان حكومة الجمهرية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية وارساء اسس التعاون المشترك في مجال الملاحة البحرية التجارية بين بلديهما وانطلاقا من الروابط الاخوية والتاريخية القائمة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد اتفقتا على مايلي

المادة الاولى : تعاريــف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعانى المبينة ازاءها :

أ ــ سفينة طرف متعاقد: أية سفينة تجارية تبحر تحت العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في اراضيه وفقاً لتشريعاته .

ولاتشمل هذه العبارة : السفن الحربية سفر الامحاث

سفن الابحاث

السفن الاخرى التي الإتمارس نشاطات تجارية ب عضو الطاقم: أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلا على متن السفينة ومذكور في الائحة الطاقم ج مرفأ طرف متعاقد: أي مرفأ بحري في أراضي ذلك الطرف المفتوح

د ـ الشركة البحرية : كل شركة مسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وفق القوانين والانظمة النافذة لديه وتمارس النقل البحري

المادة الثانية : اهداف الإنفاقية

تهدف الاتفاقية الى مايلي : أ ــ النهوض بقطاع الملاحة البحرية التجارية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها

ب ـ تعزيز مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في نقل البضائع بين مرافئهما

ج ـ التعاون في مجال تشغيل المرافى، وتفادي جميع العوائق التي قد تعرقل نمو التجارية البحرية بين البلدين د ـ تشجيع مشاركة سفنهما ، كلما أمكن ذلك ، في نقل البضائع بين مرافئهما من والى بلدان ثالثة

هـ ـ التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنة وضابط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين •

و _ العمل على رسم سياسة موحدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في مجال نفل الركاب والبضائع

ز _ التنسيق في مجال التشريعات البحرية بين البلدين ح _ توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الاقليمية والدولية •

ط _ التعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري ي _ التعاون في مجال ادارة وتشغيل وصيانة واصلاح السفن ٠

لئ _ التعاون في مجال التفتيش والارشاد والانقاد البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات بهذا الشأن •

المادة الثالثة: السلطة المختصة

تعتبر السلطة المختصة للطرفين المتعاقدين في مجال تطبيق هذه الاتفاقية:

في الجمهورية العربية السورية _ وزارة النقل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _ وزارة النقــل

المادة الرابعة : معاملة السفن في المرافىء

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في مرافئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج ، السى ومن المرافىء وتأمين المرابط على الرصيف وتسهيل عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .

٢ ـ لاتشمل أحكام هذه الاتفاقية نشاطات النقل الساحلي وخدمات الانقاد والقطر والارشاد والصيد الساحلي والخدمات الاخرى المخصصة الشركات الوطنية وتبقى خاضعة للتشريعات الوطنية النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين

ولا يعتبر ملاحة ساحلية قيام سفينية طرف متعاقد الآخر الانجاز من مرفأ الى آخر لدى الطرف المتعاقد الآخر لتحميل بضائع الى دول اجنبية او لتفريخ حمولتها من البضائع وينطبق ذلك على نقل الركاب أيضا

المادة الخامسة: تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطاقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في المياه الاقليمية ومرافىء الطرف المتعاقد الآخر للقوانين والانظمة النافذة لهذا الطرف الاخير وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام والجمارك

المادة السادسة : جنسية السفينة ووثائقها

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى ذلك الطرف وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه •

٢ ــ يعترف كل مـن الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجيزاتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات اخرى صادرة عن السلطات المختصة طبقا للقوانين والانظمة النافذة لدى ذلك الطرف •

٣ ــ لاتخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات الحمولة الصادرة بصفة قانونية لاعادة فياس الحمولة في مرافىء الطرف المتعاقد الآخر

المادة السابعة: رسوم وبدلات خدمات المرافىء تسدد كافة الرسوم والبدلات المرفأية واجور الخدمات والمصروفات المترتبة على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في مرافىء الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والانظمة النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد

المادة الثامنة : وثائق تعريف البحارة

ا ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

وثائق التعريف هذه:

لمواطني المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة دفتر الملاحة البحرية

لمواطني الجمهورية العربية السورية جواز سفر بحري ٢ ــ إن وثائق تعريف افراد الطاقم لدولة ثالثة بالنسبة للعاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لبلدهم

المادة التاسعة: الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي التعريف

السنخول وثائق تعريف البحارة المشار اليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية افراد الطافم حق النزول الى البر في منطقة مدينة مرفأ الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة بقاء السفينة في مرفأ هذا الطرف شريطة ان تكون اسماؤهم مدرجة في لائحة طاقم السفينة المقدمة من قبل الربان الى السلطات المختصة •

٢ ــ يتوجب على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة /١/ من هذه المادة مراعاة القوانين والانظمة الوطبية النافذة لدى الطرف الآخر منذ نزولهم الى اليابسة حتى عودتهم الى السفينة .

٣ ــ يسمح للاشخاص حاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية مهما كانت وسيلة النقــل المستعملة دخول بلد الطرف المتعاقد الآخر او المرور مؤقتا عبر هذه الاراضي في حالة توجهم للالتحاق بسفينتهم او

الانتقال الى سفينة اخرى او الاقامة في اراضي دلك الطرف لاسباب صحية او العودة الى بلادهم او السفر لاي غرض آخر بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر

٤ - تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الاشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة الثامنة من الدخول الى اراضيه عند اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم •

المادة العاشرة: ممارسة النقل البحري المدان على: الطرفان المتعاقدان على: انشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين مرافئهما تنظيم عمليات النقل البحري بينهما والاستغلال الامثل

لاسطولهما البحري التجازي الخطوط البحرية من قبل الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من قبل

الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من قبل شركاتهما البحرية

٢ ـــ بما لايتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية يجوز للسفن التي ترفع علم دولة ثالثة والمستأجرة من الشركات البحرية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين المشاركة في نقل البضائع بين مرافئهما في اطار التجارة البحرية الثنائية وفقا للتشريعات الوطئية والانظمة النافذة لدى كل منهما

٣ ــ لاتؤثر أحكام هذه المادة في مشاركة سفن بلدان الله (ان وجدت) في التجارة البحرية بين مرافىء الطرفين المتعاقدين وفقا للتشريعات والانظمة النافذة لديهما

المادة الحادية عشرة: تمثيل شركات النقل البحري

يحق للمؤسسات والشركات الملاحية لاحد الطرفين المتعاقدين اقامة ممثليات ، كلما كان ملك ضروريا ، إني أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، على أن لا يتعارض نشاط هذه الممثليات مع القوانين والانظمة النافذة لديه

المادة الثانية عشرة: الاستثمار المشترك يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات بحرية مشتركة بينهما و دعم وتنمية اساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين

المادة الثالثة عشرة: تسوية المدفوعات

يحق للشركات الملاحية لاي من الطرفين المتعاقديان استعمال المعفل والعائدات الآخرى المتحصلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في اراضي ذلك الطرف المتعاقد

وأية فوائض ، بعد تسديد كافة المبالغ المترتبة محليا بما فيها الضريبة ان وجدت ، يتم تحويلها السى الخارج بالعملة القابلة للتحويل والمقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين وطبقا للقوانين والانظمة النافذة لدى كل منهما

المادة الرابعة عشرة: الحوادث البحريـة

ا ــ اذا تعرضت سفينة طرف متعاقد لحادث بحري او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو في مرافئهفان السلطة المختصة لهذا الطرف الآخير تمنح اعضاء الطاقم والركاب والسفينة والبضاعة الموجودة على متنها كل المساعدة والعناية التي تمنحها لسفنها في حالات مماثلة

٧ ـ يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة اذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريخ والتخزين المؤقت بغية اعادة نقلها الى مصدرها أو الى بلد ثالث أما النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها جعالة الانقاذ فسوف تحكمها قوانين و انظمة وتعريفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة

٣ ـ لاتخضع البضائع والمسواد والمعدات الاخسرى المنقذة من السفينة التي تعرضت للحادث و المشار اليها في الفقرة /١/ من هذه المادة لاي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر مالم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في اراضي الطرف المتعاقد الآخر •

٤ ـ تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في أراضيه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحادث باشعار فوري بالحادث لاقرب ممثل قنصلي لهذا الطرف الاخيسر •

المادة الخامسة عشرة: تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشؤ أي نزاع على متن سفينة تابعة لاي من الطرقين المتعاقدين الناء وجودها في مرافئء او مياه الطرف المتعاقد الآخر يعجوز للسلطة البخرية المختصة فيه التدخل بناء على طلب رسمي من ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الآخر لفض هذا النزاع وديا ، وفي حالة عدم الوصول الدي تسويته ، تطبق التشريعات النافذة في باد مرفأ الطرف المتعاقد الذي ترسو فيه السفينة

المادة السادسة عشر: التأهيل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعة لهما بما يسمح بالاستغلال الامثل للقدرات المتاحة وتبادل المعلومات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الظرف المتعاقد الآخر قصد انتدريب والتأهيل وتبادل الخبرات

> المادة السابعة عشرة : الاعتراف بالشهادان والمؤهلات البحريــة

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات والمؤهلات البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحدود الدنيا التأهيلية الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين

ويشجع كل طرف متعاقد تطقيم السفن التجارية المسجلة لدى الطرفين المتعاقدين بالاشخاص المؤهلين بحيث بمكن المالكي هذه السفن استخدام ضباط وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الاخر

المادة الثامنة عشرة: اللجنة البحرية المستركة الخرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الاخرى تشكل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تجتمع مرة كسل سنة بأحسد البلدين بالتناوب

المادة التاسعة عشرة: الالتزامات الدولية

لاتؤثر احكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل كل منهما •

المادة العشرون: تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته وديا من قبل اللجنة البحرية المشتركة فاذا تعذر فمن خلال الطرق الدبلوماسية

المادة الحادية والعشرون : دخول الاتفاقية حيز

التطبيق وتعديلها وانهاء العمل بها الخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للاجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين م

رياً ... يتم الاتفاق على اي تعديل لهذه الاتفاقية خطياً . بن الطرفين المتعاقدين ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ

٣ ـ تسري هـذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعـد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة مـن سنة لاخرى مالم يخطر احـد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا

بالطرق الدبلوماسية برعبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتها مدة سريانها

حررت في دمشق بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ١٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٢ على نسختين اصليتين باللغةالعربية عن حكومـة

الجمورية العربية السورية فاروق الشرع عالم مجلس الوزراء وزير الخارجية عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بلخادم وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية